

المطل الثالث

اشخاص القانون الدولي

شخص القانون هو المتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، وهو المخاطب بأحكام القانون لذلك لا يعد عديم الأهلية أو من عرضت له عوارضها من أشخاص القانون إلا بقدر صلاحيتها لاكتساب الحقوق، وأداء الالتزامات.

وتختلف الشخصية القانونية في القانون الداخلي عنها في القانون الدولي من حيث، أن شخص القانون الداخلي مخاطب بأحكامه، بينما شخص القانون الدولي يساهم في صناعته كما أنه يمثل لأحكامه طوعا وبإرادته دون أن توجد سلطة أعلى ترغمه على ذلك مثلما هو الحال في القانون الداخلي.

وتثبت الشخصية القانونية الدولية للدول بشكل أصلي ثم المنظمات الدولية بعد ذلك سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية. أما المنظمات الغير حكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد فلا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها جميعا أطراف فاعلة في العلاقات الدولية.

(١) الدول :

ترتبط الشخصية القانونية بالسيادة ولذلك تنتقص هذه الشخصية كلما انتقصت السيادة ومن ثم فإن المستعمرات والمحميات والدول الخاضعة للحماية والدول الخاضعة للإشراف الدولي كالانتداب والوصاية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولا يعتد بتصرفاتها الدولية كإبرام

المعاهدات وإنشاء الالتزامات وتلقى الحقوق إلا بقدر ما تنص عليه الوثائق المنشئة لوضعها، وبعبارة أدق فإن الإقليم غير المتمتع يكون مندمجا في الشخص القانوني الذي يتعامل دوليا باسمه، كما أن بعض الأقاليم تتمتع بأهلية الوجوب دون أهلية الأداء والأولى في القانون الداخلي تثبيت للإنسان منذ كونه جنينا بينما تثبت له الثانية منذ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة عقله وإدراكه.

نشأة الدولة وعناصرها:

تتكون الدولة عادة من إقليم وشعب وحكومة و اعتراف دولي بها فإذا توفرت عناصرها الثلاثة الأولى دون الاعتراف كانت دولة من دول الواقع ومثالها إسرائيل قبل الاعتراف بها وجمهورية قبرص الشمالية الإسلامية والدول الوهمية (*Pseudo States*) التي أنشأتها جنوب أفريقيا باسم البانتوستانات لتحل المشكلة العنصرية حلا شكليا. وقد عمد مجلس الأمن إلى حظر الاعتراف بقبرص الشمالية وهذه الوحدات الإفريقية الوهمية لأن الاعتراف بها يتناقض مع مصالح دولية مشروعة.

وهناك أشكال من الدول المعترف لها بهذا الوصف بشكل افتراضي ولذلك فهي أشكال مختلف عليها (*Contestés*) لأنها لا يتوفر لها هذه العناصر الأربعة التقليدية. ولا يتوفر لها صفة السيادة في الداخل والخارج وهو نفس الاعتبار الذي كان سببا في التردد في خلع الشخصية الدولية على المنظمات الدولية.

والدول والوحدات المشار إليها هي الفاتيكان حيث يقيم عدد من رجال الدين الكاثوليك على عدة أفدنه من الأراضي الإيطالية مع وجود

بعد تاريخي لهذه المؤسسة ولها تمثيل دبلوماسي سلبي وإيجابي . وهناك المدن المدولة والدولة الفلسطينية المعلنة عام ١٩٨٨ في الجزائر .

وإذا كان عنصر الشعب الدائم أحد أركان الدولة فإن عنصر الإقليم يمكن ألا يكون محددًا ولا يعوق ذلك نشأة الدولة في حالة إسرائيل كما اعترف بالبنانيا قبل الحرب العالمية الأولى حتى عندما كانت حدودها موضع النزاع.

والدولة قد تنشأ من عدم كما قد تنشأ عن طريق الانفصال عن دولة أخرى أو الاتحاد مع دولة أخرى كما قد تنشأ الدولة بعد تحرر إقليمها من الاستعمار في إطار حركة تصفية الاستعمار فهي بذلك إما أن تولد ميلادا مبتدأ أو أن تستعيد شخصيتها الدولية التي حجبها الاستعمار عن طريق تقرير المصير في الحالين.

والاحتلال لا ينهي شخصية الدولة ولا ينهي شخصية الإقليم المحتل ولكنه يحجب مظاهر السيادة عنه طوال فترة الاحتلال.

أقاليم ذات أوضاع خاصة :

(١) الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس:

نص قرار التقسيم على أن للقدس وضعية منفصلة (*Corpus Separatum*) تحت إشراف دولي لحين دمج الدولتين العبرية والعربية فتكون القدس عاصمة للدولة الموحدة. ولذلك يعد الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأراضي حاجبا للسيادة العربية المفترضة ، وليس صحيحا أنها كانت أراض لا مالك لها (*Terra Nulius*) وأن إسرائيل استولت عليها

غنيمة مقابل انتصارها.

(٢) الكويت تحت الاحتلال العراقي :

حجب الاحتلال السيادة الكويتية التي مارسها حكومة المنفى في الطائف كما أن قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في ٥ أغسطس ١٩٩٠ قد سبب للحكومة العراقية حق التصرف في الممتلكات الكويتية في الخارج والداخل وكذلك في إبرام التصرفات نيابة عنها وجعل كافة تصرفات العراق في شأن الكويت باطلة بطلانا مطلقا لاستنادها إلى الغصب والعدوان والاحتلال.

(٣) الجمهورية القبرصية الإسلامية :

أعلنت في ١٣ فبراير ١٩٧٥ عقب غزو تركيا لقبرص في يوليو ١٩٧٤ حيث طالب مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة بالقرار ٣٥٣ باحترام سيادة واستقلال قبرص ووحدة أراضيها وطالب بالانسحاب الفوري لقوات التدخل العسكري في الجزيرة. وفي ١٥ فبراير ١٩٨٣ أعلن القبارصة الأتراك استقلالهم فأعلن مجلس الأمن عدم شرعيته بقراره رقم ٥٤١ الذي طالب الدول بعدم الاعتراف بالدولة الجديدة أو مساعدتها، وكرر موقفه بالقرار رقم ٥٥٠ عام ١٩٨٤ .

(٤) الجمهورية الديمقراطية الصحراوية:

في فبراير ١٩٧٦ استقلت الصحراء الغربية عن أسبانيا فأعلنت جمهورية الصحراء الديمقراطية استقلالها واعترف بها عدد كبير من الدول وانضمت إلى منظمة الوحدة الأفريقية في فبراير ١٩٨٢ ووافقت

القمة الأفريقية في نوفمبر ١٩٨٤ على حضور وفد يمثل الجمهورية الصحراوية رغم انسحاب المغرب من المنظمة. وقد تجدد الموضوع عند اتفاق الأطراف المعنية بإجراء استفتاء في الصحراء وصار موقف جمهورية الصحراء يشبه موقف الدولة الفلسطينية المعلنة إلى حد ما و قد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٧٥ حق تقرير المصير و قبله المغرب عم تجري الجهود الدولية الحالية لتنفيذه.

(٥) وضع ناميبيا:

انتقلت من الانتداب إلى ضم جنوب أفريقيا لها ثم إنهاء هذا الضم وإدارتها دوليا ثم إعلان استقلالها في استفتاء دولي عام ١٩٩١.

تطور حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني:

بدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى جانب حق الأفراد والدول في إعلان الرئيس الأمريكي ويلسون عام ١٩١٤ وكان يقصد به تشجيع استقلال الأقليات الدينية والعرقية والشعوب المسيحية المنضوية تحت لواء الدولة العثمانية استمرارا للخط الغربي المناهض للطابع الإسلامي للدولة منذ تشجيع الغرب للثوار اليونانيين عام ١٨٢١ على الاستقلال وتشجيع بقية دول البلقان على الانفصال عن هذه الدولة ولذلك رفض ويلسون مقابلة الوفد المصري بقيادة سعد زغلول في مؤتمر الصلح في باريس عام ١٩١٨ حيث لا ينطبق المبدأ على مصر .

ثم دخل المبدأ مرحلة ثانية بنهاية الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته الولايات المتحدة مرة أخرى متوازية مع المسعى الشيوعي لتصفية الإمبراطوريات الغربية الاستعمارية فأصبح المبدأ يعنى حق

الشعوب المستعمرة في التخلص من المستعمر الغربي على وجه من الوجوه التي حددها قرار الجمعية العامة الشهير ١٥١٤/١٩٦٠ . على أن هذا المبدأ قد قفز إلى مرحلة ثالثة من أطوار تغيره وهو تحرر الشعب من السلطة الغاصبة الديكتاتورية جنبا إلى جنب مع مفهوم آخر وهو التخلص من الحكم العنصري الاستيطاني.

وقد نشأت حركات التحرر الوطني لمقاومة الاستعمار في إطار شرعية دولية اعترفت بهذه الحركات بوصفها حكومات لدول المستقبل تشترك على قدم المساواة مع الدول الأخرى في المحافل الدولية خاصة فيما يتعلق بشئون البلاد التي تعمل على تحريرها كما تقرر لهذه الحركات الحق في استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل التحرير وذلك خروجاً عن الأصل العام في النظام الدولي القاضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد وصل الأمر ببعض المحليين والفقهاء إلى اعتبار بعض حركات التحرر الوطني تتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة وكان ذلك هو رأينا بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية وجبهة التحرير الوطني الجزائرية وجبهة تحرير فيتنام برئاسة (هوشى منه) وكذلك حزب المؤتمر الوطني الأفريقي برئاسة مانديلا وأحزاب التحرير في أنجولا وزيمبابوي وناميبيا التي كان لها وضع خاص تحت إدارة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذي أدار البلاد وسلم السلطة الى حكومتها المنتخبة.

أما منظمة التحرير الفلسطينية فقد سجلنا عددا من المظاهر التي تجعلها في مرتبة حكومة المنفى لدولة في طور النشأة توفرت لها عناصر الإقليم والشعب والاعتراف الدولي ولم يمنع من التنام هذه

العناصر وقيامها على سوقها الا الاحتلال الاسرائيلي.

وهكذا صارت المنظمة الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى واحتلت مقعد المراقب الدائم فى الأمم المتحدة واكتسبت وضعاً فى مجلس الأمن يماثل وضع الدول غير الأعضاء فيه مما أتاح لها أن تتفاوض مع اسرائيل على قدم المساواة فى إطار الاعتراف المتبادل على هامش توقيع اتفاق أوسلو فى سبتمبر ١٩٩٣ .

وإذا كانت الدول يطرأ عليها عوامل النشوء والتحول الى أشكال مختلفة فإن الدول يمكن أن تختفى شخصيتها الدولية اختفاءً دائماً أو مؤقتاً. أما الاختفاء الدائم أو الزوال فتأتى عن طريق الإتحاد بين دولتين أو الضم النهائى لدولة الى دولة أخرى.

ومن أمثلة اختفاء الدول والأقاليم قرار مجلس العصبة بضم إقليم الموصل الى العراق عام ١٩٢٥ بعد نزاعه مع تركيا وضم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ إقليم اريتريا الى أثيوبيا وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين وعمليات تقسيم ألمانيا ثم توحيدها بين عامى ١٩٤٥ ، ١٩٩٠ . ومن أمثلته فناء الاتحاد السوفيتى وقيام دول على أنقاضه.

أما القضية الصينية فلها تكييف آخر ذلك أن الثورة الشيوعية فى الصين عام ١٩٤٩ قد قضت على الشخصية الدولية لدولة الصين وأحلت محلها شخصيتين هما الصين الشعبية والصين الوطنية وإن كانت الصين الوطنية (تايوان) قد اعتبرت الصين الشعبية جزءاً متمرداً على دولة الصين وأن تايوان هى التى تمثل جمهورية الصين بأكملها، بينما

تعتبر بكين تايوان مقاطعة متمردة يتعين عودتها الى الوطن الأم.

غير أنه اعتباراً من عام ١٩٧١ بدأت الصين الشعبية تحل محل الصين الوطنية في المحافل الدولية ممثلة لكل الصين ولايزال الصراع الدبلوماسي قائماً حتى الآن بين بكين والغرب وخاصة واشنطن لفرض فكرة وجود دولتين للصين وضرورة الاعتراف المتبادل بينهما والتعايش بينهما جنباً إلى جنب أسوة بالنموذج الألماني الشرقي والغربي عام ١٩٧٣ .

ولايزال الجدل قائماً في ضوء تكريس واشنطن لمظاهر الدولة في تايوان ومنها زيارة رئيس جمهورية الصين الوطنية لـواشنطن في عامي ١٩٩٨، ١٩٩٥ وذلك لأهميتها اقتصادياً.

ورغم أن الصين الوطنية دولة مستقلة وكانت تمثل كل الصين ذات يوم من ١٩٤٥ الى ١٩٧١ إلا أن اصرار الصين الشعبية على أنها جزء منها ورفض بكين أن تعترف الدول بهما معا جعل وضع تايوان وضعاً شاذاً في عداد الدول رغم أهميتها الاقتصادية الكبرى في النظام الاقتصادي العالمي. وقد انضمت هونج كونج عام ١٩٩٧ إلى بكين بموجب الاتفاق البريطاني الصيني لعام ١٩٨٥ وبذلك أصبح الصين الكبرى هي نفسها الصين قبل عام ١٨٤٠ عندما إحتلت بريطانيا هونج كونج في حرب الأفيون.

الاعتراف Recognition :

هو قبول دولة لدولة أخرى فى التعامل بينهما أو قبول أعضاء المجتمع الدولى لهذه الدولة فى العلاقات الدولية

١- من حيث موضوع الاعتراف:

١- اعتراف بالدولة وهو الأصل ولايزال ساريا فى السلوك الدولى عند نشأة الدول الجديدة .
٢- اعتراف بالحكومة الثورية فقط

٣- اعتراف بموقف .
٤- اعتراف بالثوار .

٥- اعتراف بالمحاربين .
٦- اعتراف بوضع اقليمى معين .

٢- من حيث شكل الاعتراف : هناك اعتراف صريح يصدر من الدولة أو جماعات الدول أو مؤتمر دولى أو منظمة دولية أى اعتراف جماعى، وهناك اعتراف ضمني فردى أو جماعى. والسكوت لايعبر عن الاعتراف اذ لابد أن يؤخذ الاعتراف ويحمل على قول أو فعل من الطرف المعترف صريحا أو دالا دلالة قاطعة على انصراف النية الى الاعتراف .

٣- من حيث أثره : هناك نظريتان الأولى ترى أن للاعتراف منشأ تبدأ به حياة الدولة وتذهب الثانية الى أنه متى توفرت أركان الدولة صار الاعتراف ركنا ثانويا له أثرا كاشفا أو معلنا عن وجود هذه العناصر وقد سادت فى الماضى النظرية الأولى وانسحبت قليلا لصالح

النظرية الثانية ولكنها عادت مرة أخرى لتؤكد أن للاعتراف في بعض الاحيان أثرا منشئا. ومثال ذلك أن عدم الاعتراف بالقبارصة الأتراك رغم توفر أركان الدولة عندهم جعل دولتهم القائمة على أرض الواقع ليست طرفا في أسرة الأمم أو العلاقات الدولية الحديثة. بل إن رفض اعتراف مجلس الأمن بالدولات التي أنشأتها جنوب أفريقيا (البانتوستانات) قد منع منذ البداية ظهور الدولة ودخولها في المجتمع الدولي في تلك المنطقة.

أما الأثر الكاشف فيظهر عندما يعترف بدولة على نطاق واسع من غالبية دول المجتمع الدولي فيصبح هذا الأثر الكاشف للاعتراف هو ذلك الأثر المترتب على اعتراف أي دولة أخرى بها ومثال ذلك إسرائيل حيث يعد اعتراف أي دولة عربية بإسرائيل اعترافا كاشفا عن وجودها خاصة بعد أن وافقت كافة الدول العربية على مبدأ وجودها في قرار مجلس الأمن ٢٤٢.

ويثور الاعتراف بالحكومة عندما تكون حكومة إنقلابية من شأن قيامها أن يغير النظام السياسي في الدولة فيؤدي الاعتراف بها الى كسبها شرعية دولية للبقاء كما يؤدي عدم الاعتراف بها الى تعثرها في الداخل والخارج وأشهر الأمثلة على ذلك هي الثورة الشيوعية في روسيا التي ظل التردد في الاعتراف بها ثلاثة عقود واجتهد الفقه الغربي في تحديد الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بها.

وكان عدم الاعتراف بالحكومة الثورية مبدأ مستقرا في السلوك الأمريكي حرصا على تأكيد النظم الدستورية في أمريكا اللاتينية ومن ثم نشأ مذهب مقابل هو مذهب عدم الاعتراف ليكون أداة قانونية هامة في

رفض إنفاء الشرعية على التصرفات والكيانات والأوضاع غير المرغوب فيها.

ويلاحظ أن الاعتراف بالحكومة يقترب أحيانا في أهميته من الاعتراف بالدولة في المواقف الحادة . ولكن صور الاعتراف بالحكومة هي التي تحدد درجة قبول الدول الأخرى لها فعندما حدث الغزو السوفيتي لأفغانستان وتغيرت الحكومة بالتالي عبرت الدول عن رفضها للحكومة الجديدة إما بتخفيض التمثيل الدبلوماسي مع كابول، وإما بإنهاء العلاقات الدبلوماسية معها تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة.

ولذلك يختلط الاعتراف بالدولة بالاعتراف بالحكومة في مثل هذه الحالات الحادة لأن الأحداث المنشئة للحكومة لاتعد تغييرا بسيطا فيها وإنما تغيير في شكل الدولة ونظامها وسياساتها كما حدث مع ثورة ٢٣ يوليو في مصر .

والاعتراف قد يكون قانونيا - De jure - أو واقعيا - De facto - والاعتراف القانوني هو الاعتراف العادي أما الاعتراف الواقعي فهو مجرد اعتراف بأمر واقع لا يمكن تجاهله ويحدث ذلك عندما يكون الاعتراف الواقعي خطوة نحو الاعتراف القانوني أو أن يكون الاعتراف القانوني مثيرا للجدل والمشاكل ومن ثم اعترفت الدول الغربية في البداية بإسرائيل اعترافا واقعيا حتى لا تثير الدول العربية وكذلك اعتراف الدول الغربية بالثورة في الصين الشعبية اعترافا واقعيا وقد يتراخى الاعتراف القانوني بعد الواقعي لسنوات طويلة مثلما اعترفت اليونان بإسرائيل اعترافا واقعيا عام ١٩٤٩ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا عام ١٩٩٠ وسبب تأخرها هو تعاطفها مع الموقف العربي أما

سبب التغير في موقفها فهو تطور الموقف الدولي والعلاقات العربية الاسرائيلية فضلا عن الضغوط الغربية حيث كان الاعتراف باسرائيل أحد الشروط الكامنة لانضمامها للاتحاد الأوروبي.

والاعتراف عمل من أعمال السيادة ويترتب على ذلك أن الدولة تتخذ قرارها بنفسها حتى لو كانت مدفوعة بضغط خارجي أو مصلحة وطنية ولكن العمل الدولي حاول أن يوجد أساسا موضوعيا للاعتراف فاشتراط في الحكومة التي تطلب الاعتراف سواء كانت حكومة انقلابية أو حكومة ثوار أن تتمكن الحكومة من السيطرة على معظم أقاليم الدولة وأن تقيم في هذه الأقاليم إدارة مدنية عادية ثم أن تكون مقبولة من طوائف الشعب في الاقليم وهذا هو المعيار الذي تمسكت به اسرائيل لكي تعارض الاعتراف بمنظمة التحرير في الماضي ولكن الثابت أن الاعتراف عمل انفرادي سيادي تقديري للدولة المعترفة.

الاعتراف من جانب المنظمة الدولية :

قد تقبل المنظمة الدولية دولة لا يعترف بها الا الدول التي تشكل النصاب القانوني اللازم لصدور قرار العضوية في المنظمة. ويعد قبول الدولة في المنظمة اعترافا بها من جانب المنظمة ومن جانب الدولة التي أيدت قرار قبولها ولكن هذا القبول لا يمتد إلى الدول غير المعترفة.

وقد ادعى جانب من الفقه الغربي عندما قبلت إسرائيل في الأمم المتحدة أن قرار قبولها وإن صدر بأغلبية معينة إلا أنه ملزم للدول العربية ومن شأنه أن يؤدي إلى إعرافها باسرائيل ولكن هذا المنطق يتناقض مع العمل الدولي وظل هذا المنطق لهذا السبب جزءا من الفقه

المتحيز لاسرائيل دون أن يجد له صدى في مجمل الفقه الدولي أو في الواقع، حيث ظلت اسرائيل تتمنى اعتراف الدول العربية بها في منتصف السبعينيات.

كما اندثر مع هذا الجزء المعزول والمرجوح من الفقه الدولي فكرة الاعتراف الضمنى الذى كان يرتب الاعتراف على مظاهر تافهة لا تتطوى على قصد الاعتراف مما أدى الى نتائج غير منطقية، وهى أنه لا يجوز وفقا لهذا الرأى أن تعترف الدولة وهى غير مدركة أو راغبة فى ذلك، وهذا رأى لا يسنده العمل الدولي الذى أكد على ضرورة الاعتراف الصريح أو الضمنى القائم على سلوك متعمد واضح ينطوى على نية الاعتراف.

وقد ثار الجدل مرة أخرى حول الاعتراف الضمنى والصريح بمناسبة قيام الحكم الجديد فى رواندا بعد أحداث عام ١٩٩٤ حيث قامت حكومة الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسى واتخذت موقفا من أغلبية الشعب من الهوتو فترددت الدول فى الاعتراف بهذه الحكومة بوصفها حكومة عنصرية ولا تمثل الا ١٤ % من مجموع السكان إن كانت تمثلهم حقا خاصة وأنها أعلنت فى البداية أنها حكومة التوتسى المنتصرة وليست مدركة للفرق بين الصراع العسكرى وبين معادلات الحكم السياسى، ولذلك ضغطت الدول عليها حتى تكون حكومة الشعب بأكمله وأن تسعى لإعادة اللاجئين إلى ديارهم.

ولهذا السبب جاء اعتراف معظم الدول غامضا مترددا ولم يحسم الموقف إلا بعد الاعتراف الأمريكى بها حيث توالى الاعترافات الصريحة بها وعبرت مصر على لسان وزير خارجيتها بأنها ترحب

بالدخول فى علاقات الصداقة التقليدية مع الحكومة الجديدة.

ورغم أن الاعتراف بحكومة رواندا يعتبر اعترافا بحكومة إلا أنه يقترب من الاعتراف بالدولة رغم أن رواندا قائمة وإنما تغيرت أركانها الأساسية وهى شعبها ونظام الحكم فيها.

وقد درجت العديد من الدول مؤخرا على قصر الاعتراف بالدول دون الحكومات ولذلك يعد الاعتراف بحكومة رواندا اعترافا بدولة أكثر من كونه اعترافا بحكومة.

وقد كان لمعيار السيطرة الفعلية فى الماضى أهمية فى ترتيب الاعتراف بالحكومة ومثال ذلك تحكيم تنكو (Tinoco) حيث قرر المحكم (Taft) عام ١٩١٩ أن حكومة السيد Tinoco كانت تسيطر سيطرة فعلية على الاقليم فى كوستاريكا عندما حدث الانقلاب ضدها ولذلك تتحمل المسؤولية فى مواجهة الرعايا البريطانيين رغم عدم اعتراف الحكومة البريطانية بها ورغم تأكيد الحكومة البريطانية أن عدم اعترافها بها دليل على عدم توفر الاستقلال والسيطرة التى تؤهلها للاعتراف وفقا لأحكام القانون الدولى.

وواضح أن مجرد تغيير الحكومات العادية لا يتطلب إعرافا بينما يمكن أن يتم الإعراف بالدولة والحكومة فى آن واحد عند نشأة دولة جديدة مثل إسرائيل حيث كان الاعتراف البريطانى والأمريكى الواقعى بحكومتها يتضمن الإعراف بدولة إسرائيل.

ومن المعروف أن مذهب طوبار أو مذهب الشرعية وغيره كان يهدف إلى رفض الاعتراف بالحكومات غير الدستورية بينما أنشأ

استرادا وزير خارجية المكسيك مذهبه عام ١٩٣١ بأثر مناقض وهو ضرورة الاعتراف الآلى والفورى كواجب قانونى لكل الحكومات وفى كل الظروف وكلا النظريتين متطرف وهذا هو السبب فى أن الولايات المتحدة بدأت منذ عام ١٩٧٧ وكذلك بريطانيا منذ عام ١٩٨٠ تؤكد أن الاعتراف بتغيير الحكومات لم يعد ضروريا وأن إنشاء العلاقات مع هذه الحكومات لا ينطوى على موافقة أو رفض لها ولكن هذه العلاقات هى مجرد إظهار الرغبة فى التعامل مباشرة مع الحكومات الأخرى.

وكذلك تأكد أن الاعتراف عمل إرادى سيادى تقدره الدولة وما تلك المعايير التى قدمها العمل والفقہ إلا محاولة لتقديم أساس موضوعى لقرار الاعتراف دون جدوى، وفى عام ١٩٩٥ كتب فصل جديد لأثر تصدى دولة عظمى بعدم الاعتراف بنظام انقلابى حيث استصدرت واشنطن قرارات من مجلس الأمن لتأكيد شرعية نظام الرئيس المنتخب الأب برستيد بدلا من النظام العسكرى فيها وبذلت واشنطن جهودا مباشرة لتكريس سلطة المجتمع الدولى وراء الديمقراطية فى هايتى ولكن ذلك كان خدمة لبعض المصالح الأمريكية وليس تأكيدا لسياسة عامة دولية. فقد ترددت واشنطن ازاء النظم الانقلابية فى نيجريا ١٩٩٥ وبوروندى ١٩٩٦، والنيجر ١٩٩٧ وبرايفيل ١٩٩٧ وسيراليون ١٩٩٧ .

سحب الاعتراف:

يجوز سحب الاعتراف الواقعى عندما تتغير الظروف التى أدت الى هذا الاعتراف لارتباطه بالواقع الذى أوجبه أما الاعتراف القانونى

فيجب أن نفرق بين أمرين الأول أن تزول الوحدة السياسية المعترف بها فلا يكون ثمة حاجة لسحب الاعتراف حيث اختفت الوحدة أصلا مثل صور فناء الدول كما أشرنا.

أما الوضع الثانى فهو بقاء الدولة قائمة وانما الذى تغير هو رأى الدولة الأخرى فيها وهذا يحدث فى ظروف نادرة ولكن يجب عدم الخلط بين سحب الاعتراف وآثار عدم الاعتراف وبين سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية فإن كان القطع أحيانا وسيلة التعبير عن سحب الاعتراف إلا أنه ليس فى كل الأحوال متعلقا بهذا السحب ومن أمثلة سحب الاعتراف سحب بريطانيا اعترافها السابق بالغزو البريطانى لأثيوبيا عندما إشتدت العمليات الحربية عام ١٩٤٠.

وقد أدى الاعتراف عام ١٩٧٩ بالصين الشعبية كحكومة قانونية وحيدة لكل الصين إلى سحب الاعتراف من الصين الوطنية من جانب الولايات المتحدة ويسمى هذا الإجراء (*Derecognition*) ومؤداه حسب التعبير الأمريكى وبعبارة محكمة الاستئناف فى قضية جولدووتر ضد كارتر عام ١٩٧٩ هو عدم الاعتداد بحكومة تايوان وعدم الاعتراف بوجودها ولكن ذلك لم يؤثر على تطبيق القوانين الأمريكية فى مواجهة تايوان على الأراضى المريكية ولكن ذلك تم لأغراض سياسية.

وقد أعلن الرئيس السادات سحب مصر اعترافها بحكومة قبرص فى أعقاب حادث مطار لارناكا فى فبراير ١٩٧٨ والذى راح ضحيته السيد يوسف السباعى وعدد من رجال الكوماندوز المصريين. وكان معنى قرار السحب خطيرا لأنه يتضمن الاعتراف بتقسيم قبرص أو على الأقل عدم الاعتراف بالحكومة القبرصية المتصلة بالحادث فى

أبسط معانيه.

ولما كان هذا الأثر ليس مقصودا من جانب مصر فقد اعتبر تصريح الرئيس السادات من قبيل الاستنكار السياسى وتصرفا يهدف إلى تهديئة خواطر المصريين والجيش الذى أصيبت هيئته بضربة قاسمة خاصة بعد أقل من عامين على نجاح عملية عنتيبي الإسرائيلية.

وتوقيت الاعتراف له أهمية حاسمة فلا يجوز أن يكون الاعتراف قبل موعده ولا متأخرا (Prematuré ou Tardive) لأن كليهما يؤدي إلى تعقيد فى العلاقات بين الدولة المعترفة والدولة التى يضرها الاعتراف مثال ذلك أن اعتراف بعض الدول بالانفصال فى نيجيريا فى الوقت الذى كان المجتمع الدولى وخاصة الأفريقى ضد الانفصال أضر بالعلاقات بين الدول المعترفة ونيجيريا.

مركز الدولة غير المعترف بها فى

النظم الداخلية للدول الأخرى :

تشدد القضاء فى الغرب وأكد أن الدول غير المعترف بها لا تتمتع بأى وضع قانونى فى الدولة غير المعترف بها وتعتبر فى نظرها كأن لم تكن. وقد نشأ هذا المذهب إبان مرحلة الاعتراف بالنظام الشيوعى فى روسيا وكان من شأنه إبراز الأثر المنشئ للاعتراف وإن كانت بريطانيا قد اعتبرت ألمانيا الشرقية ملتزمة بتوقيعها على معاهدة الحظر الجزئى للأسلحة النووية عام ١٩٦٣ رغم عدم اعتراف بريطانيا بألمانيا الشرقية. ويرى البعض أن للاعتراف أثرا منشئاً بالنسبة لمركز الدولة غير المعترف بها أمام قضاء الدول الأخرى حيث لا تتمتع الدولة غير

المعترف بها بحصانة الدولة ولا يعتد بتصرفات سلطاتها التنفيذية والتشريعية.

وقد جرت العادة فى بريطانيا وبعض الدول الأخرى على أن تعمل المحاكم فى تحديد مركز الدولة غير المعترف بها على هدى من الشهادة التى تصدرها وزارة الخارجية والتى تعطى وزنا كبيرا لمعيار السيطرة الفعلية وترتبط بينه وبين الأثر الرجعى للاعتراف فى حدود هذا المعيار الأمر الذى استقر فى بريطانيا منذ مدة طويلة وخاصة عام ١٩٦٧ فى قضية (Carl Zeiss) وهى مؤسسة تابعة لألمانيا الشرقية ثم توالى هذا الموقف فى قضايا أخرى بمناسبة مشكلة روديسيا حيث أكدت المحاكم البريطانية أن الحكومة أو الدولة التى لا تعترف بها الحكومة البريطانية حتى لو توفر لها عامل السيطرة الفعلية على الإقليم تعتبر غير موجودة فى نظر بريطانيا ولذلك لم تعترف المحاكم البريطانية بالأحكام الصادرة من المحاكم روديسيا.

وفى عام ١٩٨٧ عرض على المحاكم البريطانية قضية (Gur Corporation) وتتعلق بما إذا كان يمكن الاعتراف بقانون ١٩٨١ حول وضع جمهورية (Ciskei) عام ١٩٨١ وهى أحد (البانتوستانات) بشأن نشاطها التجارى بحيث يمكن مقاضاتها أو لجوئها للقضاء البريطانى.

وشهدت وزارة الخارجية البريطانية بأن هذه الجمهورية لم يعترف بها كدولة مستقلة ذات سيادة لا واقعا ولا قانونيا وأن بريطانيا تخاطب فى شأنها جنوب أفريقيا وأكدت محكمة الاستئناف أنها بتصرفات الجمهورية الغير المعترف بها فى الحدود التى لا تناقض شهادة وزارة الخارجية وأن قانون الجمهورية يعد مجرد ممارسة تشريعية منها نيابة

عن سلطات جنوب أفريقيا. ومن ثم يمكن أن يكون للجمهورية وضع أمام القضاء البريطاني بوصفها كسانا تابعا يعمل باسم جنوب أفريقيا.

ويتشابه الموقف الأمريكي مع الموقف البريطاني مع فارق هام وهو أن الدولة أو الحكومة غير المعترف بها من واشنطن لا تستطيع أن تدعى أمام القضاء الأمريكي ولكنها تستطيع في بعض الأحوال أن يسمح لها بالحصانة القضائية.

ومن ناحية أخرى تعد الشهادات والبيانات الصادرة من الخارجية البريطانية ملزمة للمحاكم في معظم الأحيان وإن كانت المحاكم البريطانية قد تحررت مؤخرا من هذا الالتزام ، بينما تتمتع المحاكم الأمريكية بحرية أوسع إزاء موقف الخارجية الأمريكية، كما أن هذه المحاكم ترتب أثرا لبعض تصرفات الكيان غير المعترف به وهي التصرفات المرتبطة بالذوق العام ومصالح العدالة وقد تأثرت المحاكم الأمريكية في هذا المنحى بأحداث الحرب الأهلية الأمريكية التي دفعتها إلى الحذر عند تطبيق مبدأ عدم الاعتراف يعني عدم الوجود (No Recognition, No Existence Doctrine) وفي قضية وزارة الدفاع الإيرانية ضد (Gould) عام ١٩٨٨ ووجهت المحاكم الأمريكية بكيفية التصرف إزاء طلب الحكومة الإيرانية غير المعترف بها من واشنطن أن تنفذ في أمريكا حكما للتحكيم ولكن أكدت الحكومة الأمريكية للمحاكم أهمية مساندة الحق الإيراني.

وأخيرا، تجب الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأثر الرجعي للاعتراف في الولايات المتحدة فهناك خط عام أكدته القضايا يشير إلى أن تصرفات الحكومة غير المعترف بها والتي تتم على إقليمها يمكن

تصحيحها عن طريق اعمال الأثر الرجعى للاعتراف رغم أن هناك قضايا أخرى فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية عكس ذلك ولكنها قضايا قديمة.

نظرية عدم الاعتراف Non-Recognition :

عدم الاعتراف هو جزاء توقعه الدولة أو جماعة الدول على دولة أو حكومة أو وضع أو موقف فلا يكتسب الشرعية المطلوبة. وقد بدأت الولايات المتحدة هذه النظرية فى ممارساتها خلال القرن التاسع عشر ضد النظم الانقلابية فى أمريكا اللاتينية ثم تكرر رفض الاعتراف الأمريكى من جانب وزير الخارجية الأمريكى (ستيمسون) عام ١٩٣١ بغزو اليابان لمنشوريا.

وقد تواتر رفض الاعتراف من جانب مجلس الأمن خاصة بأوضاع إقليمية معينة مثالها رفض الاعتراف بضم العراق للكويت وضم إسرائيل للقدس والجولان ورفض الاعتراف بالدول غير المرغوب فيها مثل قبرص الشمالية ودويلات البانتوستانات فى جنوب أفريقيا.

ومن أمثلة عدم الاعتراف من جانب المنظمات الدولية رفض عصبة الأمم الاعتراف عام ١٩٤٠ بإستيلاء الاتحاد السوفيتى على كل من فنلندا ودول البلطيق، وكذلك عدم الاعتراف بالقرار ٢٤٢ عام ١٩٦٧ بأكتساب الأقاليم عن طريق الحرب وعدم إعتراف مجلس الأمن بإستقلال روديسيا عام ١٩٦٥ كما أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية ناميبيا عام ١٩٧١ أهمية عدم الاعتراف بتصرفات جنوب أفريقيا فيها وسلوك الدول مع جنوب أفريقيا بما يؤكد

هذا الموقف وبأن هناك التزاما بعدم الاعتراف يقع على الدول.

مذاهب عدم الاعتراف:

هناك أربعة مذاهب لكل منها حظ مختلف من النجاح ولكن أكثرها استمرارا وصمودا حتى الآن هو المذهب الصيني .

(١) المذهب العربي في عدم الاعتراف :

منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ قررت الدول العربية عدم الاعتراف بها واعتبارها في حالة حرب معها ودعت الدول الأخرى إلى عدم الاعتراف بها أو تبادل العلاقات معها كما قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تقيم علاقات مع إسرائيل.

وقد أدى هذا المذهب إلى صدام الدول العربية مع عدد كبير من دول العالم وخاصة المواجهة العربية الألمانية عام ١٩٦٥ عندما قررت ألمانيا الاتحادية الاعتراف بإسرائيل فقررت الدول العربية الاعتراف بألمانيا الشرقية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية ولم ينفذ القرار العربي سوى عدد قليل من الدول العربية على رأسها مصر.

لم يسفر المذهب في مجمله عن نجاح ملموس وإن كان قد منع بعض الدول بحكم مصالحها مع العالم العربي من إغضاب العرب وضمن جزءا يسيرا من العزلة الدبلوماسية حول إسرائيل خاصة عندما كان هناك حد أدنى من التضامن العربي والقدرات البترولية العربية.

وقد بلغ تراجع هذا المذهب في العالم العربي أن اخترقت إسرائيل العالم العربي نفسه منذ توقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام

١٩٧٩، ثم الأردنية الإسرائيلية عام ١٩٩٤، ثم إنشاء علاقات دبلوماسية مخفضة مع بعض دول المغرب العربي (سفارة كاملة فى موريتانيا) والخليج.

(٢) المذهب المغربى فى عدم الاعتراف :

عندما أعلنت جبهة (البوليساريو) عن قيام الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية عام ١٩٧٦ اعترف بها عدد كبير من الدول مما أدى إلى كسب البوليساريو عضوية منظمة الوحدة الأفريقية بحيث تساوى المؤيدون مع المعارضين تماما فأخرج المغرب وانسحب من المنظمة حتى اليوم واضطر المغرب إلى إعلان مذهب عدم الاعتراف ومؤداه أن الدولة التى تعترف بجمهورية الصحراء يقطع المغرب معها علاقاته الدبلوماسية فى محاولة من المغرب لوقف موجة الاعتراف بالصحراء ولكن المغرب منى بهزيمة فادحة واضطر إلى التنازل عن هذا المذهب. وقد تزايد عدد الدول المعترفة بالصحراء الغربية واهمها زامبيا وكينيا وجنوب إفريقيا عام ٢٠٠٥.

(٣) المذهب الألمانى :

عندما قامت ألمانيا الشرقية رد الغرب لإقامة ألمانيا الغربية التى ادعت أنها وريث ألمانيا قبل الحرب وأن ألمانيا الشرقية إقليم متمرّد يجب أن يعود الى حظيرة الشرعية الألمانية وتعهّدت ألمانيا الغربية بدفع التعويضات للدول التى أضطرت من العدوان النازى وقررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التى تعترف بألمانيا الشرقية وعرف هذا المذهب بمذهب (Hallistein) وساد خلال الخمسينات والستينات ولم يفلح هو الآخر فى تحقيق هدفه .

(٤) المذهب الصيني :

المعروف بمذهب ماو ويقضى بعدم الاعتراف بكل من الصين الشعبية والوطنية وضرورة الاعتراف بالصين الشعبية وحدها ممثلاً لكل الصين. نجح هذا المذهب حتى الآن في أن تحل الصين الشعبية محل الصين الوطنية في تمثيل الصين في المنظمات الدولية والعلاقات الدولية. وتجري محاولات مكثفة منذ أوائل التسعينات لفرض الصين الوطنية إلى جانب الصين الشعبية فيما يسمى نظرية الصينين (Two Chinas) ولا يزال الغرب وخاصة الولايات المتحدة تستخدم ورقة تايوان للضغط على بكين وتمثل ذلك بشكل متزايد في محاولة لاقامة أمر واقع موازي للصين الشعبية، بينما تصر الصين الشعبية على تأكيد نظرية الصين الواحدة ومثالها أنه عندما تسلمت الصين الشعبية مستعمرة مكاو من البرتغال في ديسمبر ١٩٩٩ عندما أعلن الرئيس الصيني في هذه المناسبة أن الخطوة التالية بعد هونج كونج ومكاو هي ضم تايوان بالطرق السلمية .